جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية القانون

بحث بعنوان
حقوق الطفل بين الشريعة والقانون

إعداد
م.م احمد حمد الله احمد

منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الخامس – مؤتمر القانون والاسرة / كلية الحقوق / جامعة اسيوط ٢٠٠٩

المقدمـــــــــــة

لاشك بان التشريعات على اختلاف انواعها ومصادرها تكفل حقوق المواطنين الخاضعين لا حكامها بل اصبح من اهم سمات هذا العصر تقنين الحقوق الملاصقة للإنسان باعتباره كائناً حياً فله الحق في التمتع بكثير من الحقوق والحريات التي يرى الفقهاء انها من الحقوق الطبيعية الملاصقة له منذ ولادته وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من الجمعية العامة في الامم المتحدة اعلن ان الناس يولدون احراراً ومتساوين في الحقوق ويبقون كذلك وحظيت اليوم هذه الحقوق بالاهتمام لا نبالغ اذا قلنا انها اصبحت سلاحاً يستخدم في يد بعض الدول ضد دول اخرى من اجل التدخل في شؤونها الداخلية وان الاهتمام بها اصبح صمام امان واحد اسباب الاستقرار في كثير من الدول ، هذا على الرغم من ان حقوق الانسان ليست وليدة اليوم وهي قديمة قدم الانسان نفسه واذا كنا نعرف ان الانسان ليس من جنس او نوع واحد وان صدقت على الكل اطلاق هذه الصفة ، فهناك الطفل والبالغ والمرأة والرجل ولكل منهم حقوق ملاصقة لصفته فحقوق الطفل وهو نواة الانسان وبداية رحلته في هذا الكون لها ما يعطيها صفة الخصوصية فالطفولة هي المرحلة الاولى من مراحل عمر الانسان التي يبدأ معها مكون شخصيته فكان من الطبيعي الاهتمام بعالمهم ومحاولة توفير جميع الوسائل اللازمة والقادرة على ضمان تمتعهم بحياة امنة وهادئة

ولهذا نجد الاسلام قد اولى الطفل رعاية خاصة واعترف له بجملة من الحقوق حتى قبل ان ترى عيناه النور فالإسلام يحث الرجل على اختيار الزوجة الصالحة وتكون مسؤولة عن تربية اطفالها وبعد ولادته يعترف له بمجموعة من الحقوق مثل الحق في الحياة والحق في النسب والحق في الاسم وهذا الاهتمام يدلل على عظمة الاسلام وتأكيده على احترام حقوق الانسان التي عدها شيئاً يلازم احترام ادميته وكرامته والتي اعترف بها لهذا المخلوق ومن هذا المنطلق فقد قررت التشريعات الوضعية المختلفة جملة من الحقوق لحماية الطفل

اننا في هذا البحث نهدف الى تسليط الضوء الى بيان اهم الحقوق التي اقرها الاسلام ومقارنتها بما قررته القوانين الوضعية وكيفية معاملته واقرار حمايته الجنائية ، عليه فأننا سنتناول في بحثنا هذا بيان الحقوق الخاصة بالطفل في الشريعة الإسلامية متطرقين الى أسلوب حمايته قبل الولادة وبعدها ونتناول ايضاً بيان حقوقه في التشريع الوضعي ومن الناحية الجنائية وعلى وفق مبحثين تناولنا في الاول بيان هذه الحقوق من منظور اسلامي اما في الثاني فسنخصصه لبيان الحماية التشريعية للطفل في القانون مختتمين بحثنا بخاتمة ضمناها اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات ، هذا ومن الله التوفيق .

المبحث الأول
حقوق الطفل من منظور إسلامي

نتناول في هذا المبحث دراسة حقوق الطفل ومن منظور إسلامي حيث سنقسمه إلى ثلاثة مطالب نتطرق في الأول لبيان مفهوم الطفل أما الثاني فنتطرق فيه لبيان حقوق الطفل قبل التكوين الفعلي أما الثاني فسنخصصه لبيان هذه الحقوق بعد التكوين الفعلي ، وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول
مفهوم الطفل

يعرف الطفل لغة (بكسر الطاء) الصغير من كل شيء [١].
وفي الاصطلاح يطلق على مولود الإنسان من حين الولادة إلى أن يحتلم فيقال للذكر طفل وللأنثى طفلة ويستوي المذكر والمؤنث والمفرد والجمع وقد ورد لفظ الطفل في القران الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } [٢] {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ } [٣]
{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [٤]
{وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [٥]

---

[١] انظر في ذلك : المعجم الوسيط – ج٢ – مجمع اللغة العربية – منشورات دار الدعوة – اسطنبول – ط٢ – ١٩٧٢ – ص ٥٦٦ .
[٢] سورة غافر – الآية ٦٧
[٣] سورة الحج – الآية ٥
[٤] سورة النور – الآية ٣١
[٥] سورة النور – الآية ٥٩

المطلب الثاني
حقوق الطفل قبل التكوين الفعلي

سنبين في هذا المطلب حقوق الطفل قبل التكوين الفعلي كما قررت لذلك روح شريعة الإسلام الحنيف ولفهم هذا الموضوع فقد عمدنا إلى تقسيمه إلى ثلاثة فروع تناولنا في الأول موضوع تحريم الزنا ، أما الثاني فتطرقنا إلى أهمية اختيار الزوجة الصالحة ، أما الفرع الثالث فيبنا فيه موضوع حرمة الإجهاض وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول
تحريم الزنا

نهى المشرع الإسلامي أفراد المجتمع الإسلامي عن اقتراف فعل الزنا لما فيه من موبقات وأثار تنجم عنه فيما بعد تؤدي إلى ضياع أو اختلاط الأنساب فالله تعالى أراد أن يحفظ للآسرة الإسلامية مكانتها وديمومتها بصورة صحيحة وبألية طاهرة يكون فيها ديمومة النسل ولهذا نرى إن المشرع الإسلامي قد غلظ العقاب على من يقترف هذه الجريمة النكراء فقال تعالى ((والزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) [٦] ولاشك في إن هذا التحريم يقرر نوعاً من الحماية المتعلقة بطفل المستقبل ليعرف كل طفل أباه وينعم برعايته وحمايته ولا يكون في المجتمع مجموعة من اللقطاء الذين لا يجدون احداً يؤيهم ويرعاهم ويشملهم بحنانهم فيكونون عرضة للمهالك والمنزلقات فيتحول من عنصر واعد في المجتمع إلى عنصر منبوذ منه فينقلب عدواً خطيراً ناقماً على المجتمع برمته .
إن الإسلام خطط لحماية الطفل والمحافظة على نوعية النسل ليأتي من بيوت طاهرة تتميز بالعفة وتكتمل بالأخلاق وهذا يأتي عن طريق قيام الزوجية الصحيحة ، قال تعالى ((فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فأن خفتم آلا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)) [٧] .
وبهذا فقد ضمن الإسلام العظيم أول حماية للطفل ولحقوقه كاملة وليقف بعد ذلك على ارض صلبة يستند عليها ليؤسس عليها باقي حقوقه .

الفرع الثاني
اختيار الزوجة الصالحة

---

[٦] سورة النور – الآية ٢
[٧] سورة النساء – الآية ٤

أولى الإسلام عناية خاصة بالطفل ومنذ اللحظة التي يختار فيها الأبوان احدهما الأخر فالأطفال لا محالة يتأثرون ويكتسبون صفاتهم وسلوكياتهم وأخلاقهم من الأبوين وهناك خصوصية أكيدة في إن الطفل يتأثر بأمه أيما تأثير على اعتبار إن الأم تؤدي دوراً بالغ الأهمية في التأثير على تربية الطفل وتهذيبه وتنشئته واستقامة سلوكه .
يقول الرسول الكريم محمد (ص) في حديث له ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك)) وفي هذا دلالة على أساس اختيار الزوجة [٨] والذي أساسه الدين فالمرآة هي حاملة الطفل وحرزه الأول ووعاؤه وهي تشبه الأرض إن صلحت صلح نبتها . ونستطيع إن نقول إن الشريعة الإسلامية انفردت بهذا الأمر بأعتباره أول طريق لحماية الطفل من أي ضرر يلحق به مستقبلاً .

الفرع الثالث
حرمة الإجهاض

احترم الاسلام حياة الانسان ايما احترام ولم يجوز أي اعتداء عليه بدون وجه حق ولم يقصر هذا الحق على الانسان المولود حياً بل شمل حتى الجنين [٩] في بطن امه اوجب له حماية قصد بها الحفاظ على هذا الجنين غير المكتمل لانه مشروع انسان في طور الاكتمال واكدت الشريعة على التزامات خلال فترة الحمل منها ضرورة توفير الرعاية الحماية اللازمتين للجنين وذلك من خلال الغذاء الجيد الذي يحتوي كل العناصر والعناية بالحامل وعدم اجهادها من خلال اعطائها الحق في الخلود الى الراحة والهدوء والسكينة وفرضت الشريعة الاسلامية كذلك العقاب على الاجهاض بمختلف صوره سواء عندما تجهض المرأة نفسها او عندما يجهضها غيرها [١٠] كما فرضت الغرة جزاءً على قتل الجنين وهي تقابل الدية وكذلك حفظت للجنين الكثير من الحقوق المالية مثل الحق في الميراث الذي جعلته بأكبر النصيبين حتى تحين ولادته كما اجازت الشريعة الوصية للحمل المستكن [١١] .
والجنين في بطن امه تجب نفقته على من ولي امره وهنا الزوج مطالب اصلاً بالنفقة على المرأة الحامل سواء اكانت في ذمته كزوجته او آل امر زواجهما الى الانفصال اذ يقول تعالى ((وان كن اولات احمال فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن))

---

[٨] قال تعالى ((و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم)) ، سورة البقرة – الاية ٢٢١ .
[٩] الجنين لغةً هو الولد المستتر في بطن امه انظر : لسان العرب لابن منظور – المجلد الثالث – دار صادر – بيروت – ص٩٢ .

اما الجنين في الاصطلاح فهو لايغاير الاصطلاح اللغوي ويسمى جنيناً من اللحظة التي يلتقي فيها الحيوان المنوي للرجل ببويضة المرأة مكونين بذلك خلية تكاثر حتى تصبح خلقاً مصوراً متكاملاً الى ما قبل مولده ،انظر : د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي – دراسة مقارنة – ط١ – مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٩٧ – ص٢٩ وما بعدها .

[١٠] قال تعالى ((ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق)) ، سورة الاسراء – الاية – ٣١ .
[١١] انظر: هاشم القاسم – المدخل الى علم الحقوق – منشورات جامعة دمشق – ص ٤٧٠ .

والملاحظ ان النص القانوني يخاطب الرجل لصالح المرأة فهنا وان الخطاب لصالح المرأة الا ان المستفيد هو الطفل فهذا حق له وهو في بطن امه .
اذن كما حمى الاسلام حياة وكرامة الانسان حماه وهو جنين في بطن امه وهو في طور التكوين ولم يفرط بحقه ابداً .

المطلب الثاني
حقوق الطفل بعد التكوين الفعلي

الاسلام يعتبر الانسان اكرم وافضل مخلوق على وجه الارض [١٢] وهو بذلك العقل سمى على كل الموجودات فأستحق ذاك التكريم العظيم ويبدأ الاسلام مرحلة التكريم منذ اللحظة الاولى لولادة هذا المخلوق المكرم فيرتب له جملة من الحقوق التي اعتبرها غاية في الاهمية ولامناص عنها لما في بعضها تأثير يمتد على شخصيته ونفسيته ووجوده ومن هذه الحقوق ، الحق في الحياة والحق في التسمية الحسنة والحق بالنسب والحق بالرضاعة والحضانة والحق بالنفقة ، وسنعمد في هذا المطلب الى بيان هذه الحقوق وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول
الحق في الحياة

اثبت الاسلام للطفل حماية حقه في الحياة بأعتباره انساناً وكون الحق في الحياة مشروع لكل كائن ولأن الطفل عاجز عن الدفاع عن حقه في الحياة والحق في الحياة يثبت له لحظة كونه جنيناً في بطن امه لذا حرم الاسلام الاجهاض – كما بينا سابقاً في المطلب السابق – واكثر من ذلك انه حرم الاقتصاص من المرأة الحامل في الوقت نفسه حتى تضع حملها وتطبيقاً لذلك ما فعله الرسول (ص) عند قضائه بشأن المرأة الغامدية التي جاءت لتعترف له بحملها من الزنا فقال لها اذهبي الى ان تضعي حملك وزجر الرسول (ص) من طالب بتنفيذ العقوبة على المرأة الحامل حين قال (ص) ((ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل على على ما في بطنها)) [١٣] هذا وجدير بالذكر ان القرأن الكريم قد حرم عادة قتل الابناء ووأد البنات التي كانت سائدة في الجاهلية الاولى حيث ان العرب كانوا يقتلون ابنائهم لعجزهم عن رعايتهم وتوفير ضروريات الحياة ومصداق ذلك قوله تعالى ((ولاتقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيراً)) [١٤] ، واشتهروا كذلك بوأد بناتهم خشية العار فنهاهم الاسلام وزجرهم وعد ذلك من المحرمات وامرهم بأحترام الحياة

---

[١٢] {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }الإسراء٧٠
[١٣] نقلاً عن : د. مدهش محمد احمد عبد الله العمري – الحماية القانونية لحقوق الانسان في ضوء احكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة – الاسكندرية – المكتب الجامعي الحديث – ٢٠٠٧ – ص١٨٣ .
[١٤] سورة الاسراء – الاية ٣١ .

البشرية وعدم جواز الاعتداء عليها الا بحق فقال تعالى ((واذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت)) [١٥] .
وقد اجمع الفقهاء على وجوب حق الحياة للطفل والمحافظة عليه وهذا رأي الحنفية والمالكية والامامية والشافعية والحنابلة والظاهرية والاباضية .

الفرع الثاني
حق الطفل في التسمية والتربية الحسنة

يعتبر الحق في الاسم من الحقوق التي يكون لها اثر واضح على نفسية الانسان وحتى على انفتاحه على افراد المجتمع فأذا كان اسمه جميلاً ومقبولاً كان ذلك من دواعي سروره وبهجته ووسيلة من وسائل رفعة الفرد بين اقرانه في المجتمع واذا كان غير مقبول وقبيح كان ذلك ادعى الى انكماشه وانزوائه وعجزه عن الاختلاط بالباقيين ويبقى فريسة للشعور بالاهمال والاحتقار والمهانة ،وفي ذلك يقول تعالى (ولاتلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان) [١٦] والاية تدلل على عدم جواز استعمال الاسماء غير الحسنة والالقاب غير اللائقة والحق في التسمية هو من حق الابويين فأن حصل تنازع بشأنه فأنها تكون للاب لأن الشخص يدعى لأبيه وفي ذلك يقول تعالى(ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله) [١٧]، ومن هذا نستنتج ان للطفل حق على الابويين ان يحسنا تسمية طفلهما يميزه عن غيره ويدعى به الى ان يلقى وجه ربه [١٨]وان لايعكرا صفو حياته بأختيارهم اسم لايتناسب مع سمو ومكانة الانسان الذي كرمه الله على باقي المخلوقات .
كذلك حث الاسلام على وجوب ان يتلقى الطفل التربية الصحيحة وبما يقوم سلوكه ويصحح مسيرة حياته فكلما كان الاساس صحيحاً وكلما كانت التربية سليمة استطعنا ان نضمن مجتمعاً متمسكاً بأخلاقه واحترام المباديء التي تربى عليها ويكون هذا المجتمع الذي بني بصورة صحيحة ان يبني نفسه وان يتطور بتكامل اخلاقه بعكس ما اذا كانت هذه التربية والاساس هشاً فأنه سرعان ما ينهدم وبالتالي يجب ان يتوجه متولي التربية الى اطفالهم بتعليمهم الاخلاق والخصال الحميدة من صدق وامانة ومخافة الله .

الفرع الثالث
الحق في النسب

---

[١٥] سورة التكوير – الاية ٨- ٩ .
[١٦] سورة الحجرات – الاية ١١ .
[١٧] سورة الاحزاب – الاية ٥
[١٨] وفي ذلك يقول رسول الله (ص) ((انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء ابائكم فأحسنوا اسمائكم)) ، انظر : محمد بن ابي بكر بن القيم الجوزيه – اعلام الموقعين عن رب العالمين – ج٢ – مكتبة الكليات الزهرية – مصر – ١٣٨٨ – ١٩٦٨ – ص ٣٢٩ .

نهى الاسلام الاباء عن انكار نسب اطفالهم وتوعدهم بالعقاب الشديد اذا ما فعلوا ذلك لقول الرسول محمد (ص) (ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين يوم القيامة) [١٩] وهذا الحق له اهمية كبيرة لانه يتفرع منه عديد من الحقوق الخاصة بالطفل مثل حقه في الرعاية والتربية وفي المال والنفقة والميراث ، وحدد المشرع الاسلامي الزواج الصحيح كطريق وحيد لتحديد النسب الصحيح وفي ذلك يقول تعالى (والله جعل لكم من انفسكم ازواجاً وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات افبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون) [٢٠] ويقول الرسول (ص) ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) .
وانكار النسب من قبل الاب من شأنه اصابة المجتمع بكثير من المفاسد فمن يتم انكار نسبه سوف يمر في اغلب الاحوال بعوامل نفسية واجتماعية تفقده الثقة في نفسه وفي افراد المجتمع من حوله ويصعب عليه تقبل المباديء المهمة التي تساعد في بناء هذا المجتمع فالظلم لا يولد الا الظلم وبالتالي فكلما كثر اللقطاء قلت فرص التربية الصحيحة السليمة وانعدام الاهتمام القيمي بالاخلاق وظهرت ردود الافعال من قبل المجتمع بعدم تقبل مصاهرة اللقطاء مما قد يدفع بهم الى اشباع كثير من الرغبات بطرق غير مشروعة مما يولد مفاسد لا نهاية لها ينخرط فيها المجتمع الى حوادث لا تحمد عواقبها .
علاوة على ذلك وفي سبيل المحافظة على صحة النسب نهى ديننا العظيم عن الزنا وغلظ عليه العقوبة لانه يؤدي الى اختلاط الانساب ، كذلك حرم الاسلام اسلوب التبني حيث انه اصطناع وافتعال يتناقض وحقائق القرابات ويهدد احكامها الشرعية وفي هذا تقوية لسلامة صحة الانساب .

الفرع الرابع
حق الطفل بالرضاعة والحضانة

يقصد بالرضاعة تغذية الطفل وهي الطريقة الوحيدة للمحافظة على بقاء الطفل ونموه وان حرمانه يؤدي بالطفل الى الهلاك وان الام ملزمة بتغذيته ويذهب جملة من الفقهاء الى ان الرضاع واجب على الام وبأنها تسأل عنه امام الله تعالى حفاظاً على حياة الولد [٢١] هذا وان الام ملزمة بشكل عام بأرضاع طفلها كونها اقرب الناس اليه كما انها اشدهم عليه شفقةً واعظمهم حناناً وعطفاً عليه ، وفي ذلك قال تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) [٢٢] .

---

[١٩] اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن جبان ، انظر : ابن الامير الصنعاني محمد بن اسماعيل – سبل السلام – ج٣ – ط٢ – دار الفكر العربي – بيروت – بدون تاريخ نشر – ص ١٩٥/٣ .
[٢٠] سورة النحل – الاية ٧٢
[٢١] انظر : د.عبد الله الصالح – حقوق المرأة والطفل في الشريعة الاسلامية والقانون – بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية – الاردن – ٢٠٠١ – منشورات جامعة اليرموك – اربد – الاردن – ٢٠٠٢ – ص٨٨٠ .
[٢٢] سورة البقرة – الاية ٢٣٣ .

اما بالنسبة الى الحق في الحضانة فلقد كفل الاسلام هذا الحق والذي يعنى بتربية الصغير والاهتمام به في جميع شؤونه من تدبير طعامه وشرابه ولباسه وتنظيفه خصوصاً في مراحله الاولى التي يحتاج فيها الى التدبير وعناية وفي ذلك يقول تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[٢٣] والام هي التي تتولى الحضانة ودور الاب في الحضانة موجود ايضاً وواجب الاشراف عليه طيلة مدة الحضانة كونه ملزم بالانفاق عليه وعلى حاضنته ومتابعة نموه حتى يتخطى مرحلة الضعف [٢٤] .

وعلى وجه العموم فأن الحضانة قررت رعاية لمصلحة الطفل ، وقد اخذت الشريعة الاسلامية بالحسبان ما يحقق الفائدة للمحضون ففي سن المحضون تتشكل مفاهيم الطفل وينشأ لديه الكثير من القيم ويرسخ في ذهنه المباديء المكتسبة علاوة على ذلك يجب في هذه المرحلة ان يكون لدى الطفل استقراراً نفسياً وتربية سليمة مكتملة الجوانب ولهذا حظيت بالاهتمام والتنظيم من قبل شريعتنا المقدسة .

الفرع الخامس
الحق في النفقة

الزمت الشريعة الاسلامية الاب بتحمل نفقة الطفل الصغير بجميع انواعها من طعام وكسوة واجرة وحضانة ومصاريف وتعليم وغير ذلك من المصاريف وهذا مصداقاً لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [٢٥] ، وقول الرسول (ص) (افضل دينار ينفقه الرجل ديناراً ينفقه على عياله)[٢٦] وهذا الحق يبقى ثابت للطفل الى ان يبلغ اشده ويستطيع ان يعتمد على نفسه في تحصيل رزقه .

وهنا يمكن ان يثور سؤال مفاده ماذا لو عجز الاب عن النفقة على اطفاله فمن الذي يتحمل نفقتهم ؟

يرى البعض ان النفقة تقع على عاتق الورثة امتثالاً لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ..... وعلى الوارث مثل ذلك) ولاشك في ان الفقهاء متفقين على ان النفقة واجبة على الاب في حال ما اذا كان ميسوراً ومتمكناً فأن كان فقيراً فعلى الموجود من الاصول في رأي الحنفية بينما يرى الشافعية انها تقع على الام ، واذا ما عجز الوالدان عن النفقة على الطفل ولم يكن له اقارب وجب على بيت مال المسلمين النفقة استناداً لقوله (ص) (الغرم بالغنم) [٢٧]

---

[٢٣] سورة البقرة - الاية ٢٣٣

[٢٤] د. مخلد الطراونه – حقوق الطفل في ضوء احكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية والتشريعات الاردنية – مجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد ٢ – السنة ٢٧ – ٢٠٠٣ – ص ٣٠٧ وما بعدها .

[٢٥] سورة البقرة – الاية ٢٣٣ .

[٢٦] رواه ابو داود والحاكم واحمد في مسنده ، انظر : سنن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي – ج٣ – ط١ – دار الحديث – بيروت – ١٣٩١ – ١٩٧١ – ص ٣٠٠

[٢٧] انظر : د.عبد العزيز مخيمر – المرجع السابق – ص ٦٥ .

المبحث الثاني
موقف القانون من الحماية المقررة لحقوق الطفل

نتناول في هذا المبحث بيان الحماية التشريعية المقررة للطفل حيث سنتطرق فيه الى بيان هذه الحماية قبل ولادة الطفل وكذلك بعد ولادته ونتطرق ايضاً الى اباحة القانون الى استعمال بعض وسائل العنف ضد الاطفال وسنخصص ليبان ذلك ثلاث مطالب وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول
الحماية التشريعية المقررة للطفل قبل ولادته

نتطرق في هذا المطلب لبيان نوعية الحماية التشريعية المقررة للطفل قبل ان ترى عينيه النور وفي ضوء ذلك فأننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول موضوع حماية الام والحفاظ على حياتها اثناء الحمل زنتطرق في الثاني لموقف القانون من الاجهاض وعلى الحو الاتي :

الفرع الاول
حماية الام اثناء الحمل

نصت الدساتير والقوانين على ان المواطنين سواسية امام القانون لاتميز بينهم في المعاملة وان القانون يطبق على الجميع دون استثناء سواء كان ذكراً او انثى وقد يصادف في بعض الاحيان ان يكون المراد تطبيق القانون عليه امرأة وهي في طور الحمل وان الحكم المقرر عليها عقوبة الاعدام فهل يجوز القانون في هذه الحالة ان يمضي حكمه دون ان يكون استثناء لهذه المرأة على حساب حملها ؟
نصت اغلب القوانين العقابية على انه اذا صدر حكم بالاعدام على امرأة وكانت هذه الاخيرة حامل فهنا يؤجل الحكم الى ما بعد وضع الحمل وبعد مرور مدة معينة حددتها القوانين كالقانون العراقي الذي نص في المادة ٢٨٧ من قانون اصول المحاكم الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل على ان ((أ- اذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عند ورود الامر بالتنفيذ فعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام

ليقدم مطالعته الى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة الى رئيس الجمهورية ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر امر مجدد من الوزير استناداً الى ما يقرره رئيس الجمهورية واذا كان الامر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلا تنفذ الابعد مضي اربعة اشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الامر ام بعده)) .
ومن هنا نلاحظ ان المشرع العراقي نص على وجوب تأجيل حكم الاعدام الصادر بحق المرأة اذا كانت حاملاً وقت التنفيذ وان يتم الانتظار على التنفيذ بعد مرور اربعة اشهر على الوضع ، ويمكن ان نستدل على ان المشرع العراقي اراد من تأجيل تنفيذ الاعدام او تخفيف العقوبة بحسب الاحوال ان يحمي حياة الجنين وهو في بطن امه اذ ان الام تستحق العقاب ولكن ما ذنب الجنين الذي سوف يقضى على حياته اذ ان بقاءه مرهون ببقاء امه ولذا فأن المشرع العراقي غلب مصلحة بقاء الجنين على قيد الحياة عن طريق تأجيل تنفيذ حكم الاعدام في موعده على الامتثال لحكم القانون من خلال التنفيذ في الموعد المقرر ، وهذا ما سارت عليه اغلب التشريعات ومنها التشريع المصري والكويتي .

الفرع الثاني
تحريم الاجهاض

الاجهاض اعتداء على النظام الاجتماعي القائم وعلى المجتمع اذ انه ينطوي على حرمانه من النماء اضافة الى ما تحمله من معاني القسوة والغلظة وانتهاك لحق حياة الجنين ولذا حرمت الشريعة الاسلامية الاجهاض – كما بينا سابقاً – ومن هنا فأن اغلب القوانين حرمت الاجهاض واعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون ومن هذه القوانين القانون العراقي والقانون المصري .
وجاء في المادة في الفقرة ١ من المادة ٤١٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على (ان يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها عمداً بأية وسيلة كانت او مكنت غيرها من ذلك) [٢٨] .
اما الفقرة الثانية من المادة اعلاه فقد عاقبت بنفس العقوبة كل من يجهض عمداً امرأة برضاها واذا ما افضى الاجهاض او الوسيلة التي استعملت في احداثه ولو لم يتم الاجهاض الى موت المجني عليها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات [٢٩] ، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة عد المشرع ظرفاً مشدداً للجاني اذا

[٢٨] اما المشرع المصري فقد نص في المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ على ان (المرأة التي رضيت بتعاطي الادوية مع علمها بها او رضيت بأستعمال الوسائل السالف ذكرها او مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها) ، وقد نصت المادة ٢٦١ من القانون نفسه على عقوبة الحبس .
[٢٩] نصت المادة ٢٦١ من قانون العقوبات المصري على ان (كل من اسقط عمداً امرأة حبلى بأعطائها ادوية او بأستعمال وسائل مؤدية الى ذلك او بدلالاتها عليها سواء كان برضاها ام لا يعاقب بالحبس)

كان طبيباً او صيدلياً او كيمياوياً او قابلة او احد معاونيهم [٣٠] ، اما المادة ٤١٨ من القانون نفسه فقد عاقبت الجاني اذا قام بأجهاض الحامل عمداً بدون رضاها ، وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة اذا افضى الاجهاض الى موت المجني عليها اما الفقرة الثالثة من المادة فأنها اعتبرته ظرفاً مشدداً اذا كان الجاني طبيباً او صيدلياً او كيمياوياً او قابلة او احد معاونيهم .

وهنا يتضح الفرق بين احكام المادة ٤١٧ و ٤١٨ من القانون في ان الاولى نصت على ان يكون الاجهاض برضا المرأة الحامل اما الثانية فبينت ما اذا كان الاجهاض قد تم بدون رضاها .

ويمكن تعريف الاجهاض على انه استعمال وسيلة صناعية تؤدي الى طرد الجنين قبل موعد الولادة اذا تم بقصد احداث نتيجة [٣١] .

في حين عرفه العلامة جارو بأنه (الطرد المبستر الواقع ارادياً لمتحصل الحمل)[٣٢]، وعرفه الفقه الانكليزي بأنه تدمير متعمد للجنين في الرحم او أي ولادة سابقة لأوانها بقصد اماتة الجنين [٣٣] .

هذا وحتى تتحقق جريمة الاجهاض لابد من توافر اركان الجريمة كاملة اولها افتراض وجود امرأة حامل لأن بأنتفاء وجود المرأة الحامل تنتفي الجريمة ولو كان الجاني يعتقد انه يباشر نشاطه الاجرامي على امرأة حامل ومن ثم فأن الشروع يصبح غير متصور نظراً لأستحالة قانونية تقوم بأنعدام محل الاجهاض وهو الحمل[٣٤] .

اما الركن الثاني وهو الركن المادي فيتمثل بأستخدام وسيلة صناعية تؤدي الى انزال الحمل وطرده قبل اوان ولادته الطبيعية كالتعويل على الادوية الطبية في صورة شراب او مع طعام او عن طريق الحقن او ممارسة الالعاب الرياضية العنيفة او أي اعمال عنف اخرى هذا هذا ولا يشترط القانون استعمال وسيلة معينة للاجهاض [٣٥] .

اما الركن الثالث وهو الركن المعنوي حيث ان عملية الاجهاض جريمة عمدية تتحقق بتوافر القصد الجرمي لدى الجاني حيث يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى احداث الفعل وتحقيق النتيجة والتي تتمثل بأسقاط الجنين من بطن امه بأي وسيلة تفضي الى احداث الاجهاض ويكون هذا مشفوعاً بعلم الجاني بأن المجني عليها حاملاً [٣٦]

المطلب الثاني
الحماية التشريعية المقررة للطفل بعد ولادته

---

[٣٠] يقابلها نص المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات المصري .

[٣١] انظر : د.رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – ط٨ – دار الفكر العربي – ١٩٨٥ – ص ٢١٦ .

[٣٢] انظر : Carraud ,Traite Theorique et Pratique de Droit Penal Franceais , 2me et 3 me ed , V ,No . 2018

[٣٣] انظر : Glanville Williams , Textbook of Criminal law , London ,Stevens , Sons , 1978, P.252

[٣٤] انظر : د.فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٦ – ص ٢١٤ .

[٣٥] انظر : د. كامل السعيد – دراسات جنائية معمقة – في الفقه والقانون والقضاء المقارن – ط١ – الاردن – ٢٠٠٢ – ص ٢٣٨-٢٣٩

[٣٦] انظر : د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار مطابع الشعب – القاهره – ط٦ – ١٩٦٤ – ٢٧٨

نتطرق في هذا المطلب لبحث الحماية التشريعية للطفل بعد الميلاد وسنتناول في هذا المطلب موضوع تجريم خطف الاطفال واخفاء نسبهم وعلى شكل فرعين نتناول في الاول موضوع خطف الاطفال اما في الثاني فسنخصصه لبحث اخفاء نسب الاطفال وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول
تجريم الخطف

جرم المشرع العراقي خطف الاحداث في المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وجرم في المادة ٣٨١ من القانون نفسه [٣٧] خطف الاطفال حديثي العهد بالولادة وتتطلب هذه الجريمة لتحققها ارتكاب الركن المادي والمتمثل بالخطف وهو بصورة عامة هو انتزاع الطفل او الحدث من موقعه الذي هو فيه من هو تحت رعايته ونقله الى موقع اخر سواه بقصد اخفائه وعلى كل حال في جريمة الخطف لابد من فعل يأتيه الجاني او شخص سواه لأتمام الجريمة و لا قيام للخطف بغير هذا الفعل .

كما تتطلب هذه الجريمة وجود ركن معنوي يتمثل فيما تقضي به القواعد العامة من توافر عناصره من علم وارادة حيث ان جريمة الخطف جريمة عمدية أي لابد من ثبوت اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة والى احداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة [٣٨]

الفرع الثاني
اخفاء نسب الاطفال وتعريضهم للخطر

بسبب اهمية النسب الذي يحمله الفرد طوال حياته ورعاية للانتماء الاسري الصحيح وحفاظاً لحقوق البنوة والابوة وخوفاً من التلاعب بمصير الطفل وحالته المدنية تدخل المشرع الجزائي لحماية الطفل فعاقب بالحبس [٣٩]كل من ابدل طفلاً بأخر او بدل نسبه زوراً الى غير والديه ومن أي شخص سواء اكان طبيباً ام قابلة ام غير ذلك من الاشخاص وقد يحصل ذلك بعد الولادة مباشرة او عن طريق عزوه الى غير والديه من قبل احد الاشخاص مرتكباً تزويراً في اوراق رسمية .

كذلك عاقب المشرع العراقي في المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ سن الخامسة عشر من عمره وتكون العقوبة

---

[٣٧] وفي نفس هذا المعنى انظر نص المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات المصري .

[٣٨] انظر : د. واثبه السعدي – قانون العقوبات – القسم الخاص – بغداد – ١٩٨٨- ١٩٨٩ – ص ١٤٧- ١٤٨ .

[٣٩] انظر المادة ٣٨١ من قانون العقوبات العراقي ويقابلها المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات المصري .

الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد اصول المجني عليه او ممن هو مكلف بحفظه ورعايته فأذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه او موته دون ان يكون قاصداً قتله فيعاقب بعقوبة الضرب المفضي الى الموت ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير عمداً عن التغذية او العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً او اتفاقاً او عرفاً بتقديمها [٤٠]، ونرى ان المشرع انما يقرر مثل هذه الحماية للطفل ويتفرع في هذه الفرضيات انسجاماً مع حالة الطفل الذي يكون عاجزاً عن حماية نفسه ويفترض ان يكون حملاً على حاضنه الذي يجب ان يوليه الرعاية الحق وان لايعرض الطفولة البريئة الى ما يخدشها وان يجنبه المهالك والسقوط في الهاوية ، وتتحقق الجريمة بأمتناع متولي التربية عن القيام بألتزامه الملقى على عاتقه وقد يكون هذا الممتنع احد الوالدين او احد الاصول او المعلم او احد المتولين التربية مقرونة بقيام القصد الجنائي للجاني والتي تتمثل بالسعي لأرتكاب الفعل المادي وتحقيق النتيجة الجرمية عليه يمكن القول أن القوانين تجرم العنف بكل صوره ضد الاطفال سواء كان هذا العنف لفظي ام جنسي او غير ذلك من الاعتداءات .

المطلب الثالث
اباحة استعمال بعض صور العنف ضد الاطفال

على الرغم من ان القانون لم يجوز استعمال العنف ضد الاطفال بأعتبارهم اللبنات الاولى والتي لا زالت لاتفقه شيئاً من دنياها وان بتحريم العنف والتعرض الى الاطفال بالعنف يهدد بقاء عالم الطفولة الرائع ، الا ان القانون وفي بعض الموارد اباح استعمال العنف ضد الاطفال لتحقيق مصلحة اكبر وبما يصب بخدمة هذه الطفولة ويصحح مسير اطفالنا .
وقد منحت المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي الحق في تأديب الصغار (الاولاد القصر) الى الاباء والمعلمين ومن في حكمهم كالولي والوصي والاخ الكبير والام واعطى القانون اجازة للمتقدمين في ان يستعملوا الضرب الخفيف من اجل تعليم وتهذيب وتوجيه الاولاد القصر عندما يحتاج الامر الى ذلك وهذا الضرب يجب ان يتلائم بما هو محدد وفق ما ينص عليه الشرع او القانون او العرف وان لايكون شديداً وان يكون باليد فقط وان لايكون بعصا او سوط او أي الة و لايؤدي الى كسر عظم او شج رأس او ما شاكل ذلك وبأتباع هذه الشروط فأن القائم بهذا الحق وقع تحت حق التأديب وما اباحه القانون له من استعمال العنف ضد الاولاد القصر [٤١].

[٤٠] وعلى هذا المنحى نص المشرع المصري في قانون العقوبات على تجريم مثل هذه الافعال بصورة تفصيلية ، انظر المواد ٢٨٥ و٢٨٦و٢٨٧ .
[٤١] انظر : د.علي حسين الخلف و أ.م سلطان الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – مطابع الرسالة – الكويت – ١٩٨٢ – ص٢٦٢ .

الخاتمـــــــــــة

ونحن نهم بطي صفحات بحثنا هذا نود ان نسجل اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات وعلى النحو الاتي :

الاستنتاجات

١. ان الشريعة الاسلامية نظمت وبشكل رائع موضوع اقرار الحقوق الخاصة بالطفل فلم تترك حقاً الا وتعرضت له بالتنظيم سواء كان هذا الحق قبل ولادته ام بعدها .
٢. ان الشريعة الاسلامية حرمت المساس بالطفولة بأي شكل من الاشكال ابتداء من تكوينه بأن حرمت تحريماً قطعياً الزنا وكفلت له المعيشة الرغيدة التي تقع على عاتق من يعيله ، وهذا وان اقتربت القوانين من هذا الاقرار فيما يتعلق بحقوق الطفل الا انها تغفل متعمدة اباحتها وبصورة مقنعة ممارسة الزنا اذا كان الطرفين راضيين بالفعل وكانا بالغين وهذا مما يجر بالمأساة على الطفل
٣. ان القوانين الوضعية اقرت حقوقاً للطفل متأثرة بما جاءت به الشريعة الاسلامية وما جاءت به فيما بعد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفولة .
٤. ان المشرع الوضعي ساير المشرع الاسلامي فيما يخص اقراره لحق تأديب الاولاد القصر من اجل توجيههم وتقويمهم وتهذيبهم .

التوصيات

١- العمل على ايجاد قانون في العراق يتطرق الى الحماية القانونية للاطفال على غرار ما فعله المشرع المصري عندما شرع قانوناً خاصاً يتعلق بهذا الشأن وكان موفقاً في تشريعه .
٢- العمل على جمع كل التشريعات المتعلقة بالاحداث والامومة في وثيقة تشريعية واحدة وتشريع كل ما من شأنه ان يخدم مصلحة الطفولة في العراق وعلى صعيد الوطن العربي .
٣- وضع قواعد قانونية ملزمة لذوي الاطفال ولمؤسسات الدولة على اختلاف اختصاصاتها بضرورة العناية بالاطفال من الناحية الصحية والتعليم والتغذية

الصحيحة والتربية السليمة وتنمية الافكار وتطوير المواهب والقضاء على عمالة الاطفال وتوفير مصادر رزق لذوي الاطفال من اجل توفير حياة كريمة لهم .

٤- العمل على تعديل النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي المتعلقة بمعاقبة كل من يحاول ان ينتهك حرمة حياة الاطفال ويحاول ان يعكر صفو حياتهم بأرتكاب الافعال التي جرمها القانون بتشديد العقاب عليهم وجعلها جناية .

٥- استحداث وحدات خاصة لرعاية الطفولة تحرص على توفير المختصين من علماء النفس والاجتماع والتربية ورجال الدين والقانون وتقدم الخطط الشمولية والسليمة وكيفية تطبيقها لضمان الرقي بالمستوى العلمي والتربوي والاخلاقي للطفل وتتابع ايضاً موضوع التزام المؤسسات بالاتفاقيات الدولية الموقع عليها من قبل الدولة والخاصة بحماية الطفولة .

٦- العمل على تشريع نصوص خاصة لردع وسائل الرذيلة والفساد والتحرش الجنسي بالاطفال وخاصة فيما يتعلق بالانترنت من خلال اشراف الدولة المباشر على قنوات الاتصال التي يمكن ان ينفذ منها من يريد السوء .

المصـــــــــادر

أولاً - القرأن الكريم

ثانياً – المعاجم اللغوية

١- المعجم الوسيط – ج٢ – مجمع اللغة العربية – منشورات دار الدعوة – اسطنبول – ط٢ – ١٩٧٢.

٢- لسان العرب لابن منظور – المجلد الثالث – دار صادر – بيروت

ثالثاً – كتب الحديث

١- ابن الامير الصنعاني محمد بن اسماعيل – سبل السلام – ج٣ – ط٢ – دار الفكر العربي – بيروت – بدون تاريخ نشر

٢- محمد بن ابي بكر بن القيم الجوزيه – اعلام الموقعين عن رب العالمين – ج٢ – مكتبة الكليات الزهرية – مصر – ١٣٨٨ – ١٩٦٨

رابعاً – الكتب القانونية والبحوث

١. د.رؤوف عبيد – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال – ط٨ – دار الفكر العربي – ١٩٨٥

٢. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي – حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي – دراسة مقارنة – ط١ – مطبوعات جامعة الكويت – ١٩٩٧

٣. د.عبد الله الصالح – حقوق المرأة والطفل في الشريعة الاسلامية والقانون – بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية – الاردن – ٢٠٠١ – منشورات جامعة اليرموك – اربد – الاردن – ٢٠٠٢

٤. ٤- د.علي حسين الخلف و أ.م سلطان الشاوي – المباديء العامة في قانون العقوبات – مطابع الرسالة – الكويت – ١٩٨٢

٥. د.فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٩٦
٦. : د. كامل السعيد – دراسات جنائية معمقة – في الفقه والقانون والقضاء المقارن – ط١ – الاردن – ٢٠٠٢
٧. د. مدهش محمد احمد عبد الله العمري – الحماية القانونية لحقوق الانسان في ضوء احكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة – الاسكندرية – المكتب الجامعي الحديث – ٢٠٠٧
٨. هاشم القاسم – المدخل الى علم الحقوق – منشورات جامعة دمشق – بلا سنة طبع .
٩. د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار مطابع الشعب – القاهره – ط ٦ – ١٩٦٤.
١٠.د. واثبه السعدي – قانون العقوبات – القسم الخاص – بغداد – ١٩٨٨-١٩٨٩

خامساً – الكتب الاجنبية

١- Carraud ,Traite Theorique et Pratique de Droit Penal Franceais , 2me et 3 me ed
٢- Glanville Williams , Textbook of Criminal law , London ,Stevens , Sons , 1978